

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1434 (11 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2846.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي البطحوي، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فوزي البطحوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن حماد رشيد، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2861.13 صادر في 5 ذي الحجة 1434 (11 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى زيوق، المكلف بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة الشرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

Créé avec